



عنوان البحث: مفهوم الحصر وأثره في استنباط الأحكام الشرعية.

اسم الباحث: جيفر بن سالم بن محمد الخروصي

اسم المشرف: د. خالد بن سالم السيبي

العام الدراسي: 1439هـ / 2018م

شكر وعرفان

أتوجه بالشكر الجزيل أولاً إلى أشياخي وأساتذتي الفضلاء الذين أخذوا بيدي
لطلب العلم الشرعي، والارتقاء بي علمياً وسلوكياً، فجزاهم الله عني خيراً.
وأثني بالشكر لكل من ساعدني على إتمام هذا البحث،
وأخص من بينهم الشيخ الدكتور خالد بن سالم السيابي - وفقه الله تعالى - .

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلاة الله وسلامه على نبينا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإنه لا يخفى ما لعلوم الشريعة الإسلامية من منزلة رفيعة وشرف على سائر العلوم، وقد جاء بيان فضل طلب العلم في نصوص كثيرة من الكتاب والسنة؛ كقوله تعالى: "قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ" [الزمر: 9]، ومن العلوم الشرعية التي لا غنى للفقيه والمجتهد عنها علم أصول الفقه.

وعلم أصول الفقه يبحث فيه عن مواضيع عدّة؛ كالأدلة الشرعية، والحكم ومتعلقاته، والألفاظ ودلالاتها، والاجتهاد وشروط المجتهد.

وسوف نتحدث في بحثي هذا عن أحد فروع مبحث دلالات الألفاظ، وتحديدًا عن أحد أنواع مفهوم المخالفة وهو " مفهوم الحصر "، ونبيّن فيه حقيقة هذا المفهوم وأدواته عند الأصوليين وحجّيته وآثاره الفقهية وغير ذلك مما سيحده القارئ بين ثنايا البحث.

أهمية الموضوع

تأتي أهمية هذا الموضوع بأنّ معرفة الحصر في اللغة وطرقه وما يفيد في الكلام يؤدي إلى فهم نصوص الشارع فهمًا صحيحًا واستنباط ما تدل عليه من الأحكام الشرعية.

أسباب اختيار الموضوع

قد اخترنا هذا الموضوع لأننا نحب اللغة العربية وأساليبها . ومنها الحصر. وأدركنا أهمية فهم اللغة العربية لفهم النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، ورأينا أنَّ الأصوليين قد تحدثوا عن الحصر وطرقه وما يفيد من معنى فأحببنا أن يكون بحثنا في هذا الموضوع اللغوي الأصولي فنخرج منه بثمره وحصيلة نافعة بإذن الله.

صعوبات البحث

قد وجدت صعوبة عند كتابة هذا البحث في تتبع المسائل الفقهية المتعلقة بمفهوم الحصر والوقوف على كلام الفقهاء الذين بيَّنوا أثر مفهوم الحصر في النصوص الشرعية الواردة في تلك المسائل الفقهية، فجمعت من كلام الفقهاء ما وقفت عليه من الأبواب الفقهية المختلفة.

الدراسات السابقة

ومن خلال كتابتي لهذا البحث لم أجد سوى كتابٍ واحدٍ منشور تحدَّث فيه مؤلفه عن مفهوم الحصر وآثاره الفقهية والأصولية خصيصاً، وهو كتاب واسع تحدَّث فيه مؤلفه عن الحصر عند البيانيين والأصوليين، ويأتي بحثي هذا جامعاً لخلاصة كلام الأصوليين عن مفهوم الحصر بشيءٍ من الإيجاز.

منهجية البحث وخطته

والمنهج الذي سرنا عليه في بحثنا هذا هو الاستقراء والتحليل؛ حيث تتبعنا كلام الأصوليين حول مفهوم الحصر جامعين ومحللين لكلامهم، وقد جعلنا هذا البحث في ثلاثة فصول؛ فتحدثنا في الفصل الأول عن طرق دلالات الألفاظ وتقسيمها عند الأصوليين، وفي الفصل الثاني تحدثنا عن

مفهوم الحصر وأنواعه وحجتيه، ولم نتعمق كثيراً في بسط الخلاف في أنواع وطرق الحصر إلى حدّ يجعل الخلاف فيها شبيهاً بالجدل والفلسفة، وإنّما حاولنا أن نأتي بأقوى الأدلة وخلاصة الكلام فيها، وذكرنا في الفصل الثالث من البحث تطبيقات وآثار فقهية لمفهوم الحصر، وقد اجتهدنا في البحث عن مسائل فقهية متعلقة بمفهوم الحصر. مع قلة العلماء الذين تعرضوا لمناقشة مفهوم الحصر في النص الوارد في المسألة. فوفقنا الله تعالى للوقوف على مسائل من أبواب فقهية مختلفة وفي فصول البحث الثلاثة أحاول أن آتي بزيادة الكلام وخلاصته بلا اختصارٍ مخلٍّ ولا تطويلٍ مملٍّ، وبالله التوفيق.

الخطّة التفصيلية

. التمهيد

. الفصل الأول: المنطوق والمفهوم

. المبحث الأول: المنطوق

. المطلب الأول: تعريف المنطوق

. الفرع الأول: المنطوق لغة

. الفرع الثاني: المنطوق اصطلاحاً

. المطلب الثاني: تقسيم المنطوق عند الأصوليين

. الفرع الأول: المنطوق الصريح

. الفرع الثاني: المنطوق غير الصريح

. المبحث الثاني: المفهوم

. المطلب الأول: تعريف المفهوم

. الفرع الأول: المفهوم لغة

. الفرع الثاني: المفهوم اصطلاحاً

. المطلب الثاني: تقسيم المفهوم عند الأصوليين

. الفرع الأول: مفهوم الموافقة

. الفرع الثاني: مفهوم المخالفة

. الفصل الثاني: مفهوم الحصر؛ تعريفه، وأنواعه، وحجيّته عند الأصوليين

. المبحث الأول: تعريف مفهوم الحصر

. المطلب الأول: تعريف الحصر

. الفرع الأول: الحصر لغة

. الفرع الثاني: الحصر اصطلاحاً

. المطلب الثاني: تعريف مفهوم الحصر عند الأصوليين

. المبحث الثاني: طرق الحصر عند الأصوليين

. المبحث الثالث: حجّية مفهوم الحصر في استنباط الأحكام من النصوص الشرعية

. الفصل الثالث: أثر مفهوم الحصر، وتطبيقاته الفقهيّة

. المبحث الأول: الآثار والتطبيقات في باب العبادات

. المطلب الأول: أثر مفهوم الحصر في فقه الصلاة

. المطلب الثاني: أثر مفهوم الحصر في فقه الحج

. المبحث الثاني: الآثار والتطبيقات في باب المعاملات

. المطلب الأول: أثر مفهوم الحصر في فقه الربا

. المطلب الثاني: أثر مفهوم الحصر في الشفعة للشريك

. المبحث الثالث: أثر مفهوم الحصر في فقه الزكاة والمحرم من الأطعمة

. المطلب الأول: في المحرم من الأطعمة

. المطلب الثاني: أثر مفهوم الحصر في فقه الزكاة

. المبحث الرابع: أثر مفهوم الحصر في حد الحرابة وتوبة المحاربين والسارقين

. المطلب الأول: أثر مفهوم الحصر في حد الحرابة

. المطلب الثاني: أثر مفهوم الحصر في توبة المحاربين والسارقين

تمهيد

إنَّ القرآنَ الكريمَ والسُّنةَ النبويةَ هما المصدران الأساسان للتشريع الإسلامي، وهما محلُّ استنباط الأحكام الشرعية، وقد أنزل الله تعالى القرآن الكريم باللغة العربية، ووردت إلينا أحاديث الرسول صَلَّى الله عليه وسلَّم باللغة العربية تبعاً للغته عليه السلام لذلك كان لا بدَّ من دراسة اللغة العربية وفهمها فهماً صحيحاً حتَّى يُفهم كلام الشارع وتستنبط منه الأحكام الشرعية. وقد تحدَّث علماء أصول الفقه عن ألفاظ اللغة، وبحوثها من عدَّة نواحٍ ومباحث، ومن تلك المباحث: طرق دلالة الألفاظ على المعاني، وسلوكوا طريقتين رئيسيتين في بيان طرق دلالة الألفاظ على المعاني، وهما طريقة المتكلمين (جمهور الأصوليين)، وطريقة الحنفيَّة¹. ومن مباحث الألفاظ التي تعرض لها الأصوليون مفهوم المخالفة في النصوص الشرعية بأنواعه التي منها مفهوم الحصر، فتحدثوا عن حقيقة الحصر وطرقه في اللغة ومفهومه المخالف وأثره في النصوص الشرعية، ومفهوم الحصر هو ما سيكون موضوع بحثنا هذا. والله وليُّ التوفيق.

(1) هم أتباع الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت، أحد الأئمة الأربعة المشهورين، المتوفى ببغداد سنة 150هـ.

الفصل الأول

المنطوق والمفهوم

. المبحث الأول المنطوق

. المطلب الأول: تعريف المنطوق

. الفرع الأول: المنطوق لغة

. الفرع الثاني: المنطوق اصطلاحاً

. المطلب الثاني: تقسيم المنطوق عند الأصوليين

. المبحث الثاني: المفهوم

. المطلب الأول: تعريف المفهوم

. الفرع الأول: المفهوم لغة

. الفرع الثاني: المفهوم اصطلاحاً

. المطلب الثاني: تقسيم المفهوم عند الأصوليين

. الفرع الأول: مفهوم الموافقة

. الفرع الثاني: مفهوم المخالفة

. المطلب الثالث: مسائل متعلقة بالمفهوم

الفصل الأول

المنطوق والمفهوم

تنقسم طرق دلالة الألفاظ على المعاني عند جمهور الأصوليين إلى قسمين: دلالة المنطوق، ودلالة المفهوم، وعند الحنفية تنقسم إلى أربعة أقسام: دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة الدلالة، ودلالة الاقتضاء²، وسيأتي الحديث عن دلالات المنطوق والمفهوم في المباحث التالية.

المبحث الأول: المنطوق

المطلب الأول: تعريف المنطوق

الفرع الأول: المنطوق لغة:

هو اسم مفعول من الفعل: نَطَقَ يَنْطِقُ نُطْقًا ومنطِقًا: أي تكلم. وقال ابن فارس³: "النون والطاء والقاف أصلان صحيحان؛ أحدهما كلام أو ما أشبهه، والآخر جنس من الثياب"⁴. والمقصود هنا هو معنى الكلام

(2) السالمي، عبدالله بن حميد، طلعة الشمس على شمس الأصول، ج1، ص302، ط: مكتبة الإمام السالمي، البرديسي،

محمد زكريا، أصول الفقه، ص376، ط: دار الثقافة، مصر

(4) هو أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبوالحسن، من أئمة اللغة والأدب والتفسير، من أشهر مؤلفاته: "جامع

التأويل في تفسير القرآن"، و "مقاييس اللغة"، توفي سنة 395هـ.

(5) ابن فارس، مقاييس اللغة، ت: عبدالسلام هارون، ج5، ص440. 441، ط: دار الجيل.

الفرع الثاني: المنطوق اصطلاحاً

" هو ما دلَّ عليه اللفظ في محل النطق "، أو بعبارة أخرى هو: (دلالة اللفظ على حكم شرعي مذكور في الكلام، سواء كانت الدلالة مطابقة أو تضمناً أو التزاماً)⁵

المطلب الثاني: تقسيم المنطوق عند الأصوليين

ينقسم المنطوق إلى قسمين: صريح، وغير صريح، وسأبيّن كلّ واحدٍ منهما في فرعٍ مستقل.

الفرع الاول: المنطوق الصريح

هو ما وضع له اللفظ بأن يدل عليه بالمطابقة أو التضمن؛ فالمطابقة مثل: دلالة الرجل على الإنسان الذكر، والتضمن مثل: دلالة الأربعة على الاثنين،⁶ ويقابل المنطوق الصريح عند الحنفية: دلالة العبارة.

الفرع الثاني: المنطوق غير الصريح

هو ما لم يوضع له اللفظ ولكنّه لازم لما وضع له فيدلُّ عليه بالالتزام.

وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

(6) ينظر: السيوطي؛ عبدالرحمن بن أبي بكر، شرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع، ج2، ص32، 5 نشر: دار الكتاب الإسلامي، عبدالرحمن؛ فاضل عبدالواحد، أصول الفقه، ص254، ط: دار المسيرة، السعودية، ابن النجار، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، ج3، ص473، ت: محمد الزحيلي، نزيد حماد، ط: مكتبة العبيكان، السعودية. ، الشنقيطي، محمد الأمين، مذكرة في أصول الفقه، ص379، ت: محمد المختار الشنقيطي، ط: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

(7) حاشية سعد الدين التفتازاني على شرح العضد لمختصر المنتهى، ج2، ص172، ط: دار الكتب العلمية، لبنان ، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج2، ص473. .

أولاً: دلالة الاقتضاء

و هي دلالة اللفظ على ما يتوقف عليه الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية، مع كون ذلك مقصوداً للمتكلم، فمثال ما يتوقف عليه الصدق قول النبيّ . عليه السلام .: " رفع عن أمتي الخطأ و النسيان " ⁷ فإنه لا يصدق إلا إذا قدر فيه مثل كلمة: مؤاخذه، أو عقاب. و ما يتوقف عليه الصحة العقلية نحو قوله تعالى: " واسأل القرية " [يوسف: 82] فهذا الكلام تتوقف صحته عقلاً على تقدير كلمة: أهل؛ لأن سؤال القرية ممتنع عقلاً.

وما يتوقف عليه الصحة الشرعية كقول القائل لسيد العبد: أعتق عبدك عني على ألف، لأن العتق بدون الملك شيء غير صحيح شرعاً، ⁸ وهذه الدلالة موجودة عند الحنفية بالمسمى نفسه. ثانياً: دلالة التنبيه والإيماء:

وهي أن يقترن حكم بوصف لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل كان الاقتران بعيداً أو عبثاً، و مثال ذلك ما روي أن أعرابياً جاء إلى النبي . عليه السلام . و قال له: هلكْتُ و أهلكْتُ فقال له النبي: " ماذا صنعت ؟ "، قال: وقعت أهلي في نهار رمضان عامداً، فقال النبي . عليه السلام . : " أعتق رقبة " ⁹، فقد حصل اقتران الحكم، وهو وجوب إعتاق الرقبة بالوصف، وهو الوقاع في نهار رمضان؛ لأن السؤال معاد في الجواب تقديرًا، كأنه قال: وقعت فأعتق، و هذا الاقتران يدل على أن الوصف علة للحكم ¹⁰.

(8) رواه البيهقي في سننه (357/7) رواه ابن ماجة (659/1)

(9) السيوطي، شرح الكوكب الساطع، ج2، ص4140، السالمي، طلعة الشمس، ج1، ص 301-302، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج3، ص474-475

(10) رواه البخاري(6711) ومسلم(1870)

(11) الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ص376

ثالثاً: دلالة الإشارة:

وهي دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم، مثاله قوله تعالى:

"وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا" [الأحقاف: 15] مع قوله تعالى: "وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ" [لقمان: 14]

فعلم من الآيتين بطريق الإشارة: أنَّ أقل مدة الحمل هي ستة أشهر¹¹، وهذه الدلالة موجودة عند الحنفية بالمسمى نفسه.

المبحث الثاني: المفهوم

المطلب الأول: تعريف المفهوم

الفرع الأول: المفهوم لغة:

هو اسم مفعول من الفعل: فَهِمَ يَفْهَمُ فَهْمًا وَفَهَمًا وَفَهَامَةً: أي أَحَسَنَ التَّصَوُّرَ¹²، وفي المعجم الوسيط: الفهم: حسن تصور المعنى، و. جودة استعداد الذهن للاستنباط¹³

الفرع الثاني: المفهوم اصطلاحاً

هو "ما دلَّ عليه اللفظ لا في محل النطق"، أو بعبارة أخرى: هو (دلالة اللفظ على حكم شيء لم يذكر في الكلام)¹⁴

(12) حاشية السعد على شرح العضد، ج2، ص172، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج3، ص476.

(13) المعجم الوجيز، مادة: فهم، ص483.

(14) المعجم الوسيط، مادة: فهمه، ص704، ط: المكتبة الإسلامية، تركيا

(15) ينظر: السالمي، طلعة الشمس، ص302، فاضل عبد الواحد، أصول الفقه، ص256، ابن النجار، شرح

الكوكب المنير، ج3، ص480، حاشية السعد على شرح العضد، ج2، ص171 السيوطي، شرح الكوكب الساطع،

ص42

المطلب الثاني: تقسيم المفهوم عند الأصوليين

الفرع الأول: مفهوم الموافقة¹⁵

ينقسم المفهوم إلى قسمين: مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة، فأما مفهوم الموافقة فهو أن يكون المسكوت عنه موافقاً للحكم في المنطوق به، و يسمى: فحوى الخطاب إن كان المسكوت عنه أولى بذلك الحكم من المنطوق به، و يسمى: لحن الخطاب إن كان المسكوت عنه مساوياً للمنطوق به في الحكم. مثال فحوى الخطاب في قوله تعالى: "فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌّ" [الإسراء: 23] فَإِنَّ منطوق هذا النص هو النهي عن قول أف للوالدين، و لكنه يفهم منه بصورة أقوى وأولى تحريم ضربهما المسكوت عنه.

و مثال لحن الخطاب في قوله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أُمُالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا" [النساء: 10] فَإِنَّ هذا النص يدل على حرمة أكل أموال اليتامى بغير حق، ويفهم منه على صورة مساوية حرمة إحراق ماله لمساواتهما في علة الحكم و هي الإتلاف¹⁶، ويقابل مفهوم الموافقة عند الحنفية: دلالة الدلالة.

(16) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج3، ص481. 482، حاشية السعد على شرح العضد، ج2، ص172. 173

(17) انظر: السيابي؛ خلفان بن جميل، فصول الأصول ص59، ط: وزارة التراث القومي و الثقافة

الفرع الثاني: مفهوم المخالفة¹⁷.

القسم الثاني من قسمي المفهوم: مفهوم المخالفة، و هو ما خالف حكمه حكم المنطوق به، مثل ما جاء في الحديث الشريف " في الغنم السائمة زكاة "¹⁸ مفهومه أنَّ غير السائمة ليس فيها زكاة، فالسائمة منطوق به، و غير السائمة مسكوت عنه، و حكم المنطوق به هنا إيجاب الزكاة، وحكم المسكوت عنه عدم إيجابها فيه.

ومفهوم المخالفة غير موجود في تقسيم الحنفية؛ إذ إنَّهم لا يعدُّونه دليلاً يحتجُّ به، وسيأتي بسط الخلاف بين الحنفية والجمهور في حجية مفهوم المخالفة عند الحديث عن حجية مفهوم الحصر في الفصل الثاني.

وللعمل بمفهوم المخالفة شروط، هي:

1. ألا يكون المسكوت ترك ذكره لخوف أو جهل، كقول قريب العهد بالإسلام لعبده بحضور المسلمين: تصدق بهذا على المسلمين، و يريد غيرهم، وتركه خوفاً أن يتهم بالنفاق، ومثل قولك: في الغنم السائمة زكاة، وأنت تجهل حكم المعلوفة.
2. ألا يكون المنطوق خرج للغالب، كقوله تعالى: "وَمَرْبَاتِكُمُ اللَّائِي فِي حُجُومِكُمْ" [النساء: 23] فإنَّ الغالب كون الرئائب في حجور الأزواج، ولا يختلف الحكم إذا لم تكن الريبة في الحجر.

(18) السالمى، طلعة الشمس، ج1، ص305، السيوطي، شرح الكوكب الساطع، ج2، ص46، ابن النجار، شرح

الكوكب المنير، ج3، ص489، حاشية السعد على شرح العضد، ج2، ص173.

(19) رواه البخاري (1454)

3. ألا يخرج المنطوق جوابا لسؤال، كأن يسأل هل في الغنم السائمة زكاة؟ فيجاب: في الغنم السائمة زكاة.

4. ألا يكون المنطوق واقعا في حادثة تتعلق به، كقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً" [آل عمران: 130]، فَإِنَّ النهي ورد على ما كانوا يتعاطونه في الجاهلية؛ إذ كان الواحد منهم يقول لمدينه عند حلول الدين: إِمَّا أَنْ تعطي وَإِمَّا أَنْ تربّي، فيتضاعف بذلك دينه مراراً كثيرة، فنزلت الآية على ذلك، وإلّا فالربا حرام مطلقا، سواء كان أضعافا مضاعفة أو لا .

5. ألا يكون المنطوق قصد به الامتنان، كقوله تعالى: "لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا" [النحل: 14] فَإِنَّه لا يدل على منع أكل ما ليس بطريّ.

6. ألا يعارضه ما هو أرجح منه، من منطوق أو مفهوم موافقة.

7. ألا يكون المنطوق قصد به التفخيم وتأکید الحال، كقول النبيّ - صَلَّى الله عليه وسلّم - " لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ..."¹⁹ الحديث، فَإِنَّ التقييد بالإيمان لا مفهوم له، وإمّا ذكر لتفخيم الأمر.

8. أن يذكر مستقلاً، فلو ذكر على وجه التبعية لشيء آخر فلا مفهوم له، كقوله تعالى: "ولا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ" [البقرة: 187] فَإِنَّ قوله: "في المساجد" لا مفهوم له؛ لأنَّ المعتكف ممنوع من المباشرة مطلقاً.

(20) رواه البخاري (146/3) ومسلم (123/2)

9. ألاَّ يعود على أصله الذي هو المنطوق بالإبطال.

والأصوليون بعضهم يذكر كلَّ هذه الشروط وبعضهم يذكر بعضها.²⁰

ومفهوم الخالفة يأتي على أنواع،²¹ مع اختلاف بين الأصوليين في اعتبار بعض المفاهيم:

1. مفهوم الصفة: كقوله . صَلَّى الله عليه و سَلَّمَ . : " في الغنم السائمة الزكاة " ²² يفهم منه أنَّه ليس في المعلوفة زكاة.

2. مفهوم الغاية: كقوله تعالى: " فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَكُونَ نِكَاحًا غَيْرُهُ " [البقرة: 23] مفهومه أنَّها إذا نكحت زوجاً غيره تحلّ.

3. مفهوم العدد: هو تعليق الحكم بعدد مخصوص، كقوله تعالى: " فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً " [النور: 4] فيفهم أنَّ الزائد على الثمانين غير جائز.

4. مفهوم اللقب: و اللقب هو كلَّ اسم جامد، سواء كان اسم جنس أو اسم جمع أو اسم عين لقباً كان أو كنيةً أو اسماً، مثاله قولك: جاء زيد، يفهم منه عدم مجيء غيره.

(21) انظر في شروط مفهوم المخالفة: السيوطي، شرح الكوكب الساطع، ص 47. 49 =

. الزركشي، بدر الدين محمد بن بھادر (794هـ)، البحر المحیط في أصول الفقه، ج3، ص101. 105، ط: دار الكتب العلمية. السيبي، خلفان بن جميل، فصول الأصول، ص 16. الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من

علم الأصول، ج2، ص524. 525، ت: شعبان محمد إسماعيل، ط: دار السلام، مصر

(22) الزركشي، البحر المحیط، ج3، ص 107. 132 السيوطي، شرح الكوكب الساطع، ص 51 السالمي، عبدالله بن

حميد، طلعة الشمس، ج1، ص309 الشوكاني، إرشاد الفحول، ج2، ص526. 531.

(23) سبق تخریجه

5. مفهوم الحصر: و هو محور هذا البحث، وسيأتي الحديث عنه مفصلاً في الفصول والمباحث الآتية . إن شاء الله . .

6 . مفهوم الاستثناء: مثل: قام القوم إلا زيداً، مفهومه أنَّ زيداً لم يقم.

7 . مفهوم الزمان: كقوله تعالى: "الحجُّ أشهرٌ معلُوماتٌ" [البقرة: 197] مفهومه عدم ثبوت الحج في الأشهر المعلومة.

8 . مفهوم المكان: مثل: جلسْتُ أمام زيدٍ، مفهومه نفي الجلوس خلف زيد.

9 . مفهوم العلة: مثل: حرِّمت الخمر لإسكارها، مفهومه أنَّها لم تحرِّم للونها وغيره من أوصافها.

المطلب الثالث

مسائل متعلقة بالمفهوم²³

1 . المسألة الأولى:

اختُلِفَ في تحقيق مقتضى المفهوم، أنَّه هل يدل على نفي الحكم عمّا عدا المنطوق به مطلقاً، سواء كان من جنس المثبت أو لم يكن، أو تختصّ دلالته بما إذا كان من جنسه؟ فإذا قال: " في الغنم السائمة الزكاة " فهل نفي الزكاة عن المعلوفة مطلقاً، سواء كانت من الإبل أو البقر أو الغنم، أو هو مختص بالمعلوفة من الغنم؟

(24) الزركشي، البحر المحيط، ج3، ص 99. 100 ، الشوكاني، إرشاد الفحول، ج2، ص 523

2 . المسألة الثانية:

اختُلف فيما إذا دلّ دليل على إخراج صورة من صور المفهوم، فهل يسقط المفهوم بالكلية أو يتمسك به في البقية؟

3 . المسألة الثالثة:

هل يجب العمل بالمفهوم قبل البحث عمّا يوافقه أو يخالفه من منطوق أو مفهوم آخر؟ في ذلك خلاف، وهذا مثل العمل بالعام قبل البحث عن المخصص

* مقارنة بين طرق دلالات الألفاظ عند الجمهور والحنفية:

الجمهور	الحنفية
المنطوق الصريح	دلالة العبارة
المنطوق غير الصريح	دلالة الإشارة . دلالة الاقتضاء
مفهوم الموافقة	دلالة الدلالة
مفهوم المخالفة	لا يُحتجُّ به

الفصل الثاني

مفهوم الحصر، تعريفه، وأقسامه، وحجّته عند الأصوليين

. المبحث الأول: تعريف مفهوم الحصر

. المطلب الأول: تعريف الحصر

. الفرع الأول: الحصر لغة

. الفرع الثاني: الحصر اصطلاحاً

. المطلب الثاني: تعريف مفهوم الحصر عند الأصوليين

. المبحث الثاني: طرق الحصر عند الأصوليين

. المطلب الأول: النفي والاستثناء

. المطلب الثاني: إثمًا

. المطلب الثالث: تعريف المبتدأ والخبر

. فرع: الخبر النكرة

. المطلب الرابع: تقديم المعمولات على عواملها

. المطلب الخامس: توسط ضمير الفصل بين المبتدأ والخبر

. المبحث الثالث: حُجّة مفهوم الحصر في استنباط الأحكام من النصوص الشرعي

الفصل الثاني

مفهوم الحصر، تعريفه، و أقسامه، وحجّيته عند الأصوليين

المبحث الأول: تعريف مفهوم الحصر

المطلب الأول: تعريف الحصر

الفرع الأول: الحصر لغةً:

قال ابن فارس²⁴: " الحاء و الصاد و الراء أصل واحد وهو الحبس و المنع " ويقال: حصره المرض أو الخوف: منعه عن المضي لأمره، فهو محصورٌ و حصيرٌ²⁵
فالحصر في اللغة معناه: الحبس و المنع و التضيق.

الفرع الثاني: الحصر اصطلاحاً

للحصر اصطلاحاً تعريفاتٌ متقاربة، ذكرها العلماء، وسوف أذكر له تعريفين²⁶:

1. هو "إثبات الحكم للمذكور ونفيه عمّا عداه"، وهذا تعريف باللزوم؛ أي ما يلزم من الحصر.

2. هو " تخصيص شيء بشيء بطريق مخصوص " وهذا التعريف أقرب إلى حقيقة الحصر وطريقته، وسوف أشرح هذا التعريف.

(25) هو أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسن، من أئمة اللغة و الأدب و التفسير، من أشهر مؤلفاته " جامع التأويل في تفسير القرآن " و " مقاييس اللغة "، توفي سنة 395هـ، انظر: بغية الوعاة، للسيوطي (1 / 352)
(26) المعجم الوسيط ص 178، مادة(حصرت)

(27) انظر: السيوطي، الإتيقان في علوم القرآن، ج2، ص127، ت: أحمد بن علي، ط: دار الحديث، القاهرة

* شرح التعريف:

. " تخصيص شيء بشيء " أي: موصوف بصفة أو صفة بموصوف كقولنا: زيد فقيه لا نحوي، فإننا نخصّ زيداً بصفة الفقه بحيث لا يتجاوزها إلى صفة النحو، فزيد محصور، و الفقه محصور فيه.

. " بطريق مخصوص " أي: من طرق الحصر المعروفة في اللغة، و سيأتي ذكر بعضها، و كذلك يخرج بهذا القيد كلُّ ما أفاد الحصر بغير تلك الطرق اللغوية، كالحصر العقلي، و الحصر الوقوعي^{27 28}.

المطلب الثاني: تعريف مفهوم الحصر عند الأصوليين:

عرّفه الإمام القراني²⁹ في شرح تنقيح الفصول: " هو إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه بصيغة إثمًا و نحوها " ³⁰ كقول النبيّ . صَلَّى الله عليه و سلّم . : " إثمًا الولاء لمن أعتق " ³¹ مفهومه: أن لا ولاء لمن لم يعتق .

(28) الحصر الوقوعي: هو ما يكون بالاستقراء والتتبع لكلام العرب كالحصر ، الكلمة في أقسامها الثلاثة: الاسم والفعل والحرف.

(29) انظر: خالد تواتي، مفهوم الحصر و آثاره الفقهية و الأصولية، ص63.62

(30) هو أحمد بن إدريس شهاب الدين، أبو العباس الصنهاجي المالكي، المشهور بالقراني، كان إماما بارعا في الفقه و الأصول و العلوم العقلية و التفسير، من مؤلفاته: الذخيرة في الفقه، و شرح المحصول، و تنقيح الفصول و شرحه في أصول الفقه، توفي سنة 684هـ ،

(31) القراني، أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، ت: محمد الشاغول، ص54، نشر: المكتبة الأزهرية للتراث

(32) رواه البخاري (2563) ومسلم (3758)

ويلاحظ أنَّ التعريف الذي ذكرته أولاً للحصر وهو "إثبات الحكم للمذكور ونفيه عمّا عداه" هو المقصود من مفهوم الحصر عند الأصوليين.

المبحث الثاني: طرق الحصر عند الأصوليين

للحصر طرقٌ كثيرة في اللغة، أوصلها بعضهم إلى أكثر من اثني عشرة طريقة³²، وقد تحدّث الأصوليون عن بعض هذه الطرق، وبحثوا في مدى إفادتها للحصر، وسوف نذكر طرق الحصر التي ذكرها الأصوليون، ونناقش كلّ طريقة في مطلب منفرد إن شاء الله.

المطلب الأول: الحصر بالاستثناء من النفي

ذهب جمهور علماء الأصول إلى أنَّ الاستثناء من النفي يفيد الإثبات والحصر، وذلك مثل قولك: لا عالم إلاّ زيد، فيفيد نفي العلم عن غير زيد و إثبات العلم لزيد، ومثل قول الرسول - صلى الله عليه و سلّم - في الحديث الشريف: " لا نكاح إلاّ بوليّ "³³ ، و خالف في ذلك الحنفيّة حيث قالوا: إنّ الاستثناء من النفي لا يفيد الإثبات³⁴ ، و قد استدلّ كلّ من الجمهور و الحنفيّة على رأيه بأدلة، فمن أدلّة الجمهور أنّ قول القائل إذا قال: " لا إله إلاّ الله " كان موحّداً مثبتاً للألوهية لله سبحانه و تعالى و نافياً لها عمّا سواه، و لو كان نافياً للألوهية عمّا سوى الربّ

(33) انظر: خالد تواتي، مفهوم الحصر و آثاره الفقهية و الأصولية، ص 71

(34) رواه الربيع بن حبيب، رقم (517) باب: في الأولياء

(35) انظر: المسوّدة في أصول الفقه، آل تيمية، ت: أحمد بن إبراهيم الذروي، ج1، ص360، نشر: دار الفضيلة،

تعالى غير مثبت لها بالنسبة للربّ تعالى، لما كان ذلك توحيداً لله تعالى؛ لعدم إشعار لفظه بإثبات الألوهية.³⁵

واستدلّ الجمهور أيضاً بأنّه ثبت عن أهل اللغة أنّهم قالوا: الاستثناء من النفي إثبات، و كلامهم حجّة؛ حيث إنّهم أعلم الناس بما وضعت له الألفاظ.³⁶

أمّا الحنفية فمن أدلّتهم أنّهم قالوا: لو كان الاستثناء من النفي إثباتاً لكان قول النبيّ - صلى الله عليه و سلّم - " لا نكاح إلاّ بوليّ " مقتضياً تحقيق النكاح عند وجود الوليّ، ولما لم يكن كذلك، علم أنّ المراد بالاستثناء إخراج المستثنى عن دخوله في المستثنى منه، وأنّه غير متعرّض لنفيه و لا لإثباته، وقد رُدّ هذا الدليل الذي استدلّ به الحنفية بأنّه قد قصد بهذه الأحاديث وما شابهها بيان أنّ الوليّ شرط في صحة النكاح، والشرط وإنّ لم يفتأ فوات المشروط فلا يلزم من وجوده وجود المشروط لجواز انتفاء المقتضي أو فوات شرط آخر، أو وجود مانع.

والذي أراه صواباً هو مذهب الجمهور، وهو أنّ الاستثناء من النفي يفيد الإثبات والحصر؛ لأنّ أداتيّ النفي والاستثناء مذكورة في الكلام، فيكون ذلك من قبيل المنطوق. وقد اختلف الجمهور القائلون بأنّ الاستثناء من النفي يفيد الإثبات، هل يفيد ذلك بالمفهوم أم بالمنطوق، فذهب الجمهور منهم إلى أنّ الاستثناء من النفي يفيد الحصر بالمفهوم، وذهب

(36) انظر: بيان المختصر، لشمس الدين محمود الأصبهاني (749هـ) ت: علي جمعة محمد، ج2، ص560، ط: دار السلام

(37) بيان المختصر، للأصبهاني، ج2، ص 560

بعضهم إلى أنه يفيد الحصر بالمنطوق³⁷، وهذا القول الأخير هو الذي أراه صواباً راجحاً، وقد ذهب إليه من العلماء المعاصرين الشيخ محمد الأمين الشنقيطي³⁸،³⁹

المطلب الثاني: الحصر بإنما

ذهب جمهور علماء الأصول إلى أنَّ "إنما" تفيد الحصر، وخالف في ذلك بعضهم فقالوا: إنَّها لا تفيد الحصر، وقد استدللَّ الجمهور على إفادة إنَّما للحصر بأدلة، منها: أنَّ ابن عباس فهم الحصر من حديث: "إنَّما الربا في النسيئة"⁴⁰ ولم يُعارض في فهمه من الحديث، وإنَّما عورض بأدلة أخرى تقتضي تحريم ربا الفضل، فكان ذلك اتفاقاً منهم في إفادة إنَّما للحصر.

واستدلَّ من قال بأن "إنَّما" لا تفيد الحصر بأنَّها مركبة من "إنَّ" المؤكدة و"ما" الزائدة الكافة، فلا تفيد النفي المشتمل عليه الحصر⁴¹، وأجيب على استدلالهم هذا بأنَّه لا يسلم بأنَّ "ما" هي زائدة كافة؛ لأنَّه باستقراء الأدلة من الكتاب والسنة وجد أنَّ "إنَّما" تفيد الحصر، وهذا يعني أنَّ "ما" تفيد النفي لأنَّها في قوة "ما" و"إلا".⁴²

(38) انظر: البحر المحيط، للزركشي، ج3، ص132.133، مفهوم الحصر وآثاره الفقهية والأصولية، خالد تواتي، ص 121

(39) الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ص 379

(40) هو محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي المالكي، من نوادر علماء هذا العصر، برع في التفسير والأصول وعلوم اللغة العربية، من أشهر مؤلفاته: أضواء البيان في التفسير، والمذكرة في الأصول، توفي سنة 1393هـ

(41) رواه البخاري (2178) و مسلم (4065)

(42) السيوطي، شرح الكوكب الساطع ج2، ص60. 61

(43) خالد تواتي، مفهوم الحصر وآثاره الفقهية والأصولية، ص 131

ولكن اعترض بعض العلماء على القول بأن "ما" الموجودة في "إنما" تفيد النفي، وقالوا: "إنما" تفيد الحصر باستقراء النصوص، وقول أهل اللغة، وليست مشتملة على حرف نفي⁴³. وقد اختلف الجمهور القائلون بإفادة "إنما" للحصر، هل تفيد الحصر بالمنطوق أم بالمفهوم، فذهب الجمهور منهم إلى أنها تفيد الحصر بالمفهوم، قال الإمام السالمي⁴⁴: "لما لم يكن في لفظ "إنما" ما يفيد الحصر بمنطوقه قطعنا أنه من مفهومه، لأن اللفظ إنما يقيد بمنطوقه"، وذهب بعضهم إلى أن "إنما" تفيد الحصر بمنطوقها، والذي أراه صواباً هو رأي الجمهور، وهو أن "إنما" تفيد الحصر بمفهومها لا بمنطوقها، وما قاله الإمام السالمي تعليل صحيح لذلك. وقد ألحق بعض العلماء "إنما" بالفتح "بإنما" في إفادة الحصر، وقالوا: إنها فرع عن "إن" بالكسر، وما ثبت للأصل ثبت للفرع، قال الشيخ خلفان بن جميل السيابي⁴⁵: "ومشى على هذا القطب في هيميانه حيث قال: "إنما في الموضعين للحصر... اه"⁴⁶. وذلك عند تفسير قوله تعالى: "قل إنما أنا بشرٌ مثلكم يوحى إلي أنما إلهكم إله واحد... [الكهف: 110]".

(44) انظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج3، ص517

(45) هو الشيخ العلامة نور الدين عبدالله بن حميد السالمي، ولد سنة (1284 هـ) على أرجح الأقوال، عالم مجتهد في مختلف العلوم الشرعية، له تصانيف كثيرة، منها: "طلعة الشمس" في أصول الفقه، و"جوهر النظام في الأديان والأحكام"، توفي سنة (1332 هـ).

(46) هو الشيخ العلامة خلفان بن جميل السيابي، ولد سنة (1308 هـ) تقريباً، عالم فقيه وأصولي، وتقلد منصب القضاء في بعض ولايات عُمان، له مؤلفات، منها: فصول الأصول، و سلك الدرر، و جلاء العمى، توفي سنة (1393)

(47) فصول الأصول، ص67. 68، وانظر: هيميان الزاد إلى دار المعاد، ج10، ص233

المطلب الثالث: الحصر بتعريف المبتدأ والخبر

وهو حصر المبتدأ في الخبر والعكس، أو تعريف الجزأين، وضابطه أن يقدم الوصف على الموصوف الخاص خبراً له والترتيب الطبيعي خلافه، فيفهم من ذلك التقديم الحصر، مثاله: العالم زيد، أو صديقي زيد، وقد اختلف العلماء في إفادة هذا التعريف للحصر، فذهب بعض العلماء إلى أنه يفيد الحصر، ومنهم الإمام الغزالي⁴⁷، والإمام السالمي⁴⁸، وذهب بعضهم إلى أنه لا يفيد الحصر، ومنهم الإمام الآمدي⁴⁹،⁵⁰ وقد استدلل من قال بالحصر بأن تقديم الأعم لولم يفد الحصر لكان إخباراً عن الأعم بالأخص وذلك لا يصح، واستدلوا أيضاً بأن أهل اللغة يفرقون بين قول القائل: زيد صديقي، وبين قوله: صديقي زيد، بأن الثاني يفيد الحصر، ولولا أن الثاني يفيد الحصر لما حصلت التفرقة بينهما، فكل من قال بالتفرقة بينهما قال: إن تلك التفرقة بإفادة الحصر وعدمه.

واستدل من قال بأن التعريف بـ"أل" والإضافة لا يفيد الحصر بأدلة منها: أنه لو كان قولنا: العالم زيد يفيد الحصر لكان العكس وهو قولنا: زيد العالم يفيد الحصر، والقائلون بالحصر لا يقولون بهذا، ورد عليهم بأن قولنا: زيد العالم لم يثبت فيه الحصر لأن اللام هنا تكون للعهد وهي لا تفيد الحصر.

(48) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الملقب بحجة الإسلام، أبو حامد، جامع أشات العلوم في المنقول والمقول، له مؤلفات كثيرة، منها: المستصفى في أصول الفقه، وإحياء علوم الدين، توفي سنة (505هـ)

(49) السالمي، عبدالله بن حميد، طلعة الشمس، ص310

(50) هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعالبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي، الفقيه الأصولي المتكلم، من أشهر مؤلفاته: "الإحكام" في الأصول، توفي سنة (631هـ)

(51) انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج3، ص135، خالد تواتي، مفهوم الحصر وآثاره الفقهية والأصولية، ص139

وسبب الخلاف بين العلماء في هذه المسألة شيئان:

1. أنَّ الاسم المفرد المحلَّى بـ"أل" هل يقتضي الاستغراق أم لا؟ فمن قال: إنَّه لا يقتضي الاستغراق لم يفد ذلك عنده الحصر، و من قال: إنَّه يقتضي الاستغراق أفاد عنده الحصر والعموم.

2. أنَّه هل يجب أن يكون الخبر مساوياً للمبتدأ أو أعمَّ منه أو لا يجب؟ فمن قال: بأنَّه لا يجب لم يقل بالحصر، و من قال: إنَّه يجب قال بإفادته للحصر.

و الذي أراه صواباً أنَّ مذهب القائلين بأنَّ التعريف بـ"أل" و الإضافة يفيد الحصر أقوى؛ وذلك لأنَّ أهل اللغة يفرِّقون بين قولك: زيدٌ صديقي، و صديقي زيدٌ، بأنَّ الثاني يفيد الحصر دون الأوَّل، و لأنَّ الاسم المفرد إذا دخلت عليه "أل" يفيد الاستغراق وهو الظاهر فيه.

وقد اختلف في دلالة التعريف على الحصر هل هي بالمنطوق أم بالمفهوم، فذهب بعض العلماء إلى أنَّها بالمنطوق، و ذهب بعضهم إلى أنَّها بالمفهوم، و قد ذهب إليه من المتأخرين الشوكاني⁵¹ والإمام السالمي.⁵²

فرع: الخبر النكرة:

ذكر بعض الأصوليين خلافاً في إفادة الحصر إذا كان المبتدأ معرفة والخبر نكرة، مثل: " زيدٌ قائمٌ "، و الصحيح عندهم أنَّ ذلك لا يفيد الحصر، وقد استدلُّوا بحديث: " الصَّيَّامُ جُنَّةٌ " ⁵³، فإنَّه لا يمنع أن يكون غيره جُنَّةً. ⁵⁴

(52) هو محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني الصنعاني اليماني الفقيه المجتهد المحدث الأصولي، أُلِّفَ كثيراً من الكتب النافعة، منها: "إرشاد الفحول" في الأصول، و "نيل الأوطار" في الفقه، توفي سنة (1250هـ)

(53) السالمي، عبدالله بن حميد، طلعة الشمس، ج 1 ص 310

المطلب الرابع: الحصر بتقديم المعمولات على عواملها

ويدخل في المعمولات هنا المفعول والجار والمجرور و الظرف والحال والخبر، مثل: قوله تعالى:

"إِيَّاكَ نَعْبُدُ" [الفاحة: 5] بتقديم المفعول، وقوله تعالى: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَحْشَرُونَ" [آل عمران: 158]

بتقديم الجار والمجرور، ومثل: قولك: تيمني أنا، بتقديم الخبر، وقبل أن نذكر خلاف العلماء في المسألة نذكر صورتين لتقدم المعمول و هما خارجتان عن محلّ الخلاف:

1. أن يكون المعمول مقدماً على الوضع، فإنه لا يسمى مقدماً حقيقةً كأسماء الاستفهام و المبتدأ عند من يجعله معمولاً لخبره.

2. أن يكون التقديم لمصلحة التركيب، مثل: "وَأَمَّا تَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ" على قراءة النصب.⁵⁵

وقد اختلف الأصوليون في إفادة تقديم المعمولات للحصر، فذهب جمهور الأصوليين والبيانين إلى أن تقديم المعمولات يفيد الحصر، وذهب بعض العلماء كابن الحاجب⁵⁶، وأبو حيّان⁵⁷ إلى

(54) رواه البخاري ومسلم

(55) انظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، ت: محمد الزحيلي، و نزيد حماد، ج3، ص519، نشر: مكتبة العبيكان، السعودية ، الزكشي، البحر المحيط، ج3، ص 137، خالد تواتي، مفهوم الحصر و آثاره، ص144. 147.

(56) الزكشي، البحر المحيط، ج3، ص 140،

(57) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر أبو عمرو، جمال الدين، الفقيه الأصولي النحوي المالكي، المعروف بابن الحاجب، من أهم مؤلفاته: "المختصر في أصول الفقه"، و "الكافية في النحو"، توفي سنة (646هـ).

(58) هو أبو حيّان محمد بن يوسف بن علي الغرناطي، من كبار العلماء بالعربية والتفسير، من مؤلفاته: "البحر المحيط" في التفسير، توفي سنة 745هـ.

أنَّ تقديم المعمولات لا يفيد الحصر وإنَّما يفيد الاهتمام⁵⁸، واستدلُّوا بأدلة، منها: أنَّ قوله تعالى: "بَلِ اللَّهِ فَاعْبُدْ" [الزمر: 66] قد ورد في موضعٍ آخر: "فَاعْبُدِ اللَّهَ" [الزمر: 2] فيلزم أنَّ المؤخَّر يفيد عدم الحصر لكونه يقتضيه، ورُدَّ عليهم بأنَّ ذلك لا يستلزم حصراً ولا عدمه، ولا يلزم من عدم إفادة الحصر إفادة نفيه لا سيَّما و ذكر كلمة "مُخْلِصاً" في قوله تعالى: "فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصاً" مُغْنِي عن إفادة الحصر.⁵⁹

واستدلَّ الجمهور على إفادة تقديم المعمولات للحصر بما ورد في النصوص الشرعية وكلام العرب، من إفادة التقديم للحصر، كقوله تعالى: "إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ" [الفاتحة: 5]، و قول العرب: تميُّي أنا، ورُدَّ عليهم بأنَّ الحصر في الآية مستفاد من خارج و هو أنَّ قائله: أي المؤمنين لا يعبدون غير الله، وقد ورد تقديم المعمولات في آيات أخرى ولا يدلُّ على الحصر، كقوله تعالى: "وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ" [الأنبياء: 78]، فإنَّه لا يدلُّ على أنَّه لم يشهد إلَّا حكمهم، و قوله تعالى: "إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ" [الأنبياء: 87]، فإنَّه لا يدلُّ على أنَّها ما نفست إلَّا فيه. والذي أميل إليه من هذين القولين هو أنَّ تقديم المعمولات لا يفيد الحصر بذاته، وأنَّه يفيد الاهتمام والعناية في الأصل، فإن دُلَّ على الحصر فلا مَرَّ خارج عن ذات الكلام، أو لقينة دلَّت على الحصر، و يشهد لهذا القول الآيات الكثيرة في القرآن الكريم والتي تقدَّمت فيها المعمولات على عواملها ولا تدلُّ على الحصر.

ولا خلاف عند القائلين بإفادة تقديم المعمولات للحصر بأنَّ ذلك مستفادٌ بالمفهوم لا المنط

(59) انظر: السيوطي، شرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع، ج2، ص63. 65، الزركشي، البحر المحيط، ج3، ص139، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج3، ص521. 523.
(60) انظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج3، ص523.

المطلب الخامس: الحصر بتوسيط ضمير الفصل بين المبتدأ والخبر

ذكر بعض الأصوليين ضمن طرق الحصر توسيط ضمير الفصل بين المبتدأ والخبر⁶⁰، و لم أجد خلافاً مبسوطاً عند الأصوليين في مدى إفادة ضمير الفصل للحصر، إلا أن الإمام الزركشي⁶¹ نقل في البحر المحيط عن ابن الحاجب ما مفاده أنه فيه خلاف، حيث قال⁶²: " و قال ابن الحاجب في أماليه: صار إليه بعض العلماء لوجهين:

أحدهما: مثل قوله تعالى: "وإن جندنا لهم الغالبون" [الصفات: 173]، فإنه لم يسق إلا للإعلام بأنهم الغالبون دون غيرهم، وكذلك قوله تعالى: "وأن المسرفين هم أصحاب التآمر" [غافر: 43]، وقوله: "إن الله هو الغفور الرحيم" [الشورى: 5]، والثاني: أنه لم يوضع إلا للفائدة، ولا فائدة في مثل قوله: "ولكن كانوا هم الظالمين" [النحرف: 76] سوى الحصر".⁶³

فالحاصل أن ضمير الفصل يفيد الحصر، والظاهر أنه يدل عليه بالمفهوم لا بالمنطوق لعدم وجود النفي و الإثبات أو نحو ذلك في منطوقه.

(61) السيوطي، شرح الكوكب الساطع، ج2، ص63، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج3، ص521
(62) هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، الفقيه الأصولي، من أشهر مؤلفاته: "البحر المحيط" في أصول الفقه، و"البرهان في علوم القرآن"، توفي سنة 794هـ
(63) الزركشي، البحر المحيط، ج3، ص138
(64) الزركشي، البحر المحيط، ج3، ص138

* بقية طرق الحصر:

هناك طرق أخرى للحصر لم يتعرّض لذكرها الأصوليون، وقد ذكرها البيانون في كتب البلاغة، و أرى أنَّ سبب ذلك يرجع إلى قلة ورود تلك الطرق في النصوص الشرعية، وإنما ذكر الأصوليون الطرق التي ترد في النصوص الشرعية من الكتاب و السنة، وذلك لفهم النصوص واستنباط الأحكام منها.⁶⁴

المبحث الثالث: حجية مفهوم الحصر في استنباط الأحكام من النصوص

الشرعية

مفهوم الحصر هو أحد مفاهيم المخالفة. كما تقدّم، وقد اختلف العلماء في حجية مفهوم المخالفة في استنباط الأحكام الشرعية من نصوص القرآن والسنة، فذهب الحنفية ومن وافقهم إلى عدم حجية مفهوم المخالفة مطلقاً، واستدلوا على ذلك بأدلة، وسأذكر منها ثلاثة⁶⁵:

الأول: أنه يحسن فيه الاستفهام؛ فلو قال قائل: من ضربك عامداً فاضربه؛ حسن أن تقول: فإن ضربني خاطئاً هل أضربه؟ ولو دلّ على النفي لما حسن الاستفهام فيه كالمنطوق.

الثاني: أن العرب تعلق الحكم على الصفة مع مساواة المسكوت عنه للمنطوق، كقوله تعالى: "

وَمَرْبَابِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُومِكُمْ" [النساء: 23] فالمسكوت أيضاً محتمل للمساواة

وعدمها؛ فلا سبيل إلى دعوى النفي بالتحكم.

(65) لمعرفة بعض طرق الحصر الأخرى انظر: السيوطي، الإتقان في علوم القرآن،

(66) عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، ج2، ص261، ت: سعد الشثري، ط: دار

كنوز اشبيليا، السعودية

الثالث: أنَّ تعليق الحكم على اللقب والاسم العلم لا يدل على التخصيص، ومنع ذلك بهت واختراع على اللغات؛ إذ يلزم منه أن يكون قوله: (زيد عالم) كفرًا؛ لأنه نفى العلم عن الله وملائكته، ويلزم من قوله: (محمد رسول الله) نفى الرسالة عن غيره، وذلك كفرًا.

وذهب جمهور الأصوليين إلى أنَّ مفاهيم المخالفة كلها حُجَّةٌ إلَّا مفهوم اللقب، واستدلوا على ذلك بأدلة، وسأذكر منها دليلين⁶⁶:

الأول: أنَّ فصحاء أهل اللغة يفهمون من تعليق الحكم على شرط أو وصف انتفاء الحكم بدونه، ومن ذلك أنَّ جماعة من أهل اللغة كأبي عبيد⁶⁷ وأبي عبيدة⁶⁸ قالوا في قول النبي - صَلَّى الله عليه و سلم -: "مطلُّ الغنيِّ ظلمٌ"⁶⁹: إنَّه يدلُّ على أنَّ مطل غير الغنيِّ ليس بظلم، وهم إنما يقولون في ذلك ما يعرفونه من لسان العرب، ولما قال النبي - صَلَّى الله عليه و سلم -: "يقطع الصلاة الكلب الأسود" قال عبدالله بن الصامت لأبي ذر: ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر؟ فقال: سألتُ رسول الله - صَلَّى الله عليه و سلم - كما سألتني، فقال: "الكلب الأسود شيطان"⁷⁰ ففهما من تعليق الحكم على الموصوف بالسواد انتفاءه عمَّا سواه.

الثاني: أنَّ تخصيص الشيء بالذكر لا بدَّ له من فائدة، فإن استوت السائمة والمعلوفة فلم خصَّ السائمة بالذكر مع عموم الحكم؟ والحاجة إلى البيان شاملة للقسمين؛ بل لو قال: في الغنم

(67) ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر، ج2، ص265/266/267

(68) هو القاسم بن سلام البغدادي أبو عبيد، الفقيه القاضي صاحب التصانيف، قال عنه ابن حبان في الثقات: كان أحد أئمة الدنيا

(69) هو الإمام معمر بن المثنى التيمي النحوي، له مؤلفات، منها: "المجاز في غريب القرآن" و "أيام العرب"، توفي سنة 209هـ، وقيل غير ذلك.

(70) صحيح البخاري (37/2)

(71) رواه مسلم (510)

الزكاة لكان أخصر في اللفظ وأعمّ في بيان الحكم؛ فالتطويل لغير فائدة يكون لكنةً في الكلام وعيًّا، فكيف إذا تضمن تفويت بعض المقصود، فظهر أنّ القسم المسكوت عنه غير مساوٍ للمذكور في الحكم.

والذي أراه صواباً في حجّة مفهوم المخالفة هو قول جمهور الأصوليين، وهم يذكرون ضوابط وشروطاً للعمل بمفهوم المخالفة، وقد سبق ذكرها. بحيث لا يظهر لتخصيص الحكم بوصف أي تعلّق بأمرٍ خارج عنه، وفي تلك الشروط ردٌّ على ما استدلّ به الحنفية، وكذلك بالنسبة لمفهوم اللقب فإنّ الجمهور القائلين بحجّة مفهوم المخالفة لا يعدّون مفهوم اللقب حجة؛ فنصوص الشرع قد جاءت باللغة العربية، فيجب فهم اللغة والرجوع إلى أهلها عند استنباط الأحكام الشرعية من النصوص، وهذا يؤيد ما ذهب إليه الجمهور من حجّة مفهوم المخالفة، ومنه مفهوم الحصر.

هذا والمشهور عند الأصوليين هو كون مفهوم المخالفة حجة من حيث اللغة، وهو المختار عند الإباضية⁷¹، وقال بعضهم: حجّة مفهوم المخالفة هي من جهة الشرع⁷²، و استدلّوا بأنّ النبي -صلى الله عليه و سلم- فهم من قوله تعالى: "إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ" [التوبة: 80]، أنّ حكم ما زاد على السبعين بخلافه؛ حيث قال: "خيرني الله، وسأزيده على السبعين"⁷³، لكن هناك من العلماء من قال: إنّ النبي -صلى الله عليه و سلم- فهم ذلك من مقتضى اللسان العربي، وهذا على رأي من يثبت هذه الرواية بهذا اللفظ، وإلاّ فهناك لفظ آخر لها لا يدلّ على ما استدلّوا به، وقيل: حجّة مفهوم المخالفة هي من جهة المعنى؛ لأنّه لو لم

(72) انظر: السالمي، طلعة الشمس، ص306\

(73) السيوطي، شرح الكوكب الساطع، ج2، ص69

(74) رواد البخاري (220/1) و مسلم (2774/3)

ينف المذكور الحكم عن المسكوت لم يكن لذكره فائدة، وعُبر عن ذلك تارةً بالعقل، وأخرى بالعرف العام.

فالحاصل من هذا المبحث: أنَّ مفهوم الحصر حجّة في استنباط الأحكام الشرعية من نصوص الكتاب والسُّنة على مذهب جمهور الأصوليين.

الفصل الثالث

أثر مفهوم الحصر، وتطبيقاته الفقهية

. المبحث الأول: الآثار والتطبيقات في باب العبادات

. المطلب الأول: في الصلاة

. المطلب الثاني: في الحج

. المبحث الثاني: الآثار والتطبيقات في باب المعاملات

. المطلب الأول: في الربا

. المطلب الثاني: في الشفعة

. المبحث الثالث: في الزكاة والمحرم من الأطعمة والحيوانات

. المطلب الأول: في المحرم من الأطعمة والحيوانات

. المطلب الثاني: في الزكاة

. المبحث الرابع: في حد الحرابة، وتوبة المحاربين والسارق

. المطلب الأول: في حد الحرابة

. المطلب الثاني: في توبة المحاربين والسارق

الفصل الثالث:

أثر مفهوم الحصر، وتطبيقاته الفقهية

المبحث الأول

الآثار والتطبيقات في باب العبادات

المطلب الأول

أثر مفهوم الحصر في فقه الصلاة

الفرع الأول

افتتاح الصلاة بالتكبير والخروج منها بالتسليم

عن علي بن أبي طالب عن النبي - صَلَّى الله عليه و سلم - قال: " مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم"⁷⁴

قال الشوكاني: " قوله: " وتحريمها التكبير " فيه دليل على أنَّ افتتاح الصلاة لا يكون إلا بالتكبير دون غيره من الأذكار، وإليه ذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة: تنعقد الصلاة بكل لفظ قصد به التعظيم، والحديث يرد عليهم؛ لأنَّ الإضافة في قوله: " تحريمها " تقتضي الحصر فكأنَّه قال: جميع

(75) رواه الترمذي (3)، و ابن ماجه (275)، و أحمد (1006)

تحريمها التكبير؛ أي انحصرت صحة تحريمها في التكبير لا تحريم لها غيره كقولهم: مال فلان الإبل⁷⁵.

وقال في نهاية المحتاج: " وصحَّ تحريمها التكبير وهي صيغة حصر فلا يجزئ الله كبير لفوات معنى أفعل، ولا الله أعظم وأجل؛ لأنَّه لا يسمَّى تكبيراً⁷⁶ .

قال الشوكاني: " قوله: " وتحليلها التسليم " وهو من جملة ما تمسَّك به القائلون بوجوب التسليم؛ لأنَّ الإضافة في قوله: " وتحليلها " تقتضي الحصر فكأنه قال: جميع تحليلها التسليم، أي: انحصر تحليلها في التسليم لا تحليل لها غيره⁷⁷ .

الفرع الثاني

الكلام أثناء الصلاة

في حديث معاوية بن الحكم السلمي مرفوعاً وفيه: " إنَّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن⁷⁸ "

قال الشوكاني: " قوله: " إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن " هذا الحصر يدلُّ بمفهومه على منع التكلم في الصلاة بغير الثلاثة، وقد تمسكت بمفهومه على منع التكلم في الصلاة بغير ألفاظ القرآن من الحنفية والهادوية، ويجاب عنهم بأنَّ الأحاديث المثبتة لأدعية وأذكار مخصوصة في الصلاة مخصَّصة لعموم هذا المفهوم، وبناء العام على الخاص متعيَّن لا سيَّما بعدما تقرر أنَّ تحريم

(76) الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ج2، ص254، ت: الشحات أحمد الطحان، ط: مكتبة مصر

(77) محمد بن أبي العباس المشهور بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج1، ص459، ط: دار الفكر، لبنان

(78) نيل الأوطار، ج2، ص439

(79) أخرجه مسلم (1199)، وأبو داود (930)

الكلام كان بمكة كما قدّمنا، وأكثر الأدعية والأذكار في الصلاة كانت بالمدينة، وقد خصّصوا هذا المفهوم بالتشهد، فما وجه امتناعهم من التخصيص بغيره؟ "

ثم قال: " وعلى فرض تسليم التعارض فيقدّم المنطوق على المفهوم "⁷⁹

الفرع الثالث

عدد ركعات سنّة الوتر

عن ابن عمر رضي الله عنهما . أنّه سمع النبيّ . صلّى الله عليه و سلّم . يقول: " الوتر ركعة من آخر الليل "، قال الشوكاني: " و تعريف المسند من قوله: " الوتر ركعة " يشعر بالحصّر لولا ورود منطوقات قاضية بجواز الإتيان بغير ركعة "⁸⁰.

الفرع الرابع

متابعة الإمام في الصلاة

عن أبي هريرة أنّ رسول الله . صلّى الله عليه و سلّم . قال: " إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللّهم ربّنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلّى قاعداً فصلّوا قعوداً أجمعون "⁸¹

قال الشوكاني: " قوله: " إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به " لفظ " إنّما " من صيغ الحصر عند جماعة من أئمة الأصول، والمراد بالحصّر هنا حصر الفائدة في الاقتداء بالإمام والاتباع له، ومن شأن التابع أن لا يتقدّم على المتبوع، ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال التي فصلّها الحديث

(80) الشوكاني، نيل الأوطار، ج2، ص465

(81) نيل الأوطار، ج3، ص52

(82) أخرجه البخاري (722 و 734)، و مسلم (934)

ولا في غيرها قياساً عليها، ولكن ذلك مخصوص بالأفعال الظاهرة لا الباطنة؛ وهي ما لا يطلع عليه المأموم كالنية فلا يفيد الاختلاف فيها⁸².

المطلب الثاني

أثر مفهوم الحصر في فقه الحج

الفرع الأول

زمان الحج شرعاً

قال الإمام القرافي في الفروق: "المسألة الرابعة قوله تعالى: "الحجُّ أشهرٌ معلوماتٌ" [البقرة: 19] تقديره زمان الحج أشهر معلومات، فيكون وقت الحج محصوراً في هذه الأشهر وهي شَوَّال وذو القعدة وذو الحجة وهو الميقات الزماني، وهل هذا الحصر باعتبار الإجزاء وهو مذهب الشافعي فلا يحرم بالحج قبله أو باعتبار الفضيلة وهو مذهب مالك فيكره الإحرام قبله فإن وقع صحَّ قولان⁸³

(83) نيل الأوطار، ج3، ص206

(84) القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، ج2، ص92، ت: عمر حسن القيام، ط: مؤسسة الرسالة، لبنان

المبحث الثاني

أثر مفهوم الحصر في فقه الزكاة والمحرم من الأطعمة

المطلب الأول

أثر مفهوم الحصر في فقه المحرم من الأطعمة

في قوله تعالى: "إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ بِهِ لَغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" [البقرة: 173]

قال القرطبي⁸⁴: قوله تعالى: "إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُم"، "إِنَّمَا" كلمة موضوعة للحصر، تتضمن

النفي و الإثبات؛ فتثبت ما تناوله الخطاب و تنفي ما عداه، وقد حصرت هاهنا التحريم، لا

سيما وقد جاءت عقيب التحليل في قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا

رَزَقْنَاكُمْ" [البقرة: 172]، فأفادت الإباحة على الإطلاق، ثم عقبها بذكر المحرم بكلمة "إِنَّمَا

"الحاصرة، فاقتضى ذلك الإيعاب للقسمين؛ فلا محرم يخرج عن هذه الآية، وهي مدنيّة؛ وأكدها

بالآية الأخرى التي روي أنّها نزلت بعرفة: "قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ

(85) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي الأندلسي القرطبي، قال عنه الذهبي: "إمام متفنن، متبحر في العلم"، له العديد من المؤلفات، منها: الجامع لأحكام القرآن، و الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، توفي سنة (671هـ)

يَطْعُمُهُ... " [الأنعام: 145] ، فاستوفى البيان أولاً و آخراً، ونسب القرطبي هذا الكلام إلى ابن العربي⁸⁵،⁸⁶.

قال ابن عاشور⁸⁷ في تفسير هذه الآية: "ومعلوم من المقام أنَّ المقصود ما حرّم من المأكولات⁸⁸. فهذه الآية وآية سورة الأنعام وهي قوله تعالى: "قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعُمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلٍ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" [الأنعام: 145] يفيدان حصر المحرمات من المأكولات، ولذلك استدل بها طائفة من الفقهاء على جواز أكل غير المذكور في الآية كأكل ذوات الناب من السباع و المخالب من الطير، ورجحوا دلالة الآية على الأحاديث الواردة في تحريم أكلها لأسباب، منها ورود صيغة الحصر في الآية ممّا يقوّي دلالتها على المعنى

(86) هو الإمام الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي، كان متبحراً في العلم، ثاقب الذهن، ولي قضاء إشبيلية، له العديد من المؤلفات، منها: أحكام القرآن، والقبس شرح موطأ مالك بن أنس، توفي سنة (543هـ)

(87) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج1، ص163، ط: دار الغد الجديد، مصر

(88) هو الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، عالم فقيه ومفسر، تقلد منصب الإفتاء في تونس، له مؤلفات، منها: تفسيره المسمى: التحرير والتنوير، وكتاب في مقاصد الشريعة الإسلامية، توفي سنة (1393هـ)

(89) محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج2، ص115، ط: دار سحنون، تونس

المطلب الثاني

أثر مفهوم الحصر في فقه الزكاة

الفرع الأول

أثر مفهوم الحصر زكاة الجنين

2 عن جابر مرفوعاً: " زكاة الجنين زكاة أمه " ⁸⁹

ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ زكاة الأم تكفي عن زكاة الجنين الذي في بطنها. ⁹⁰

قال القرافي: " قوله . عليه السلام . : " زكاة الجنين زكاة أمه " يقتضي حصر زكاة الجنين في زكاة أمه فلا يحوج إلى زكاة أخرى ومعنى الكلام أنَّ زكاة الجنين تغني عنها زكاة أمه " ⁹¹.

(90) رواه أبو داود (2828) والدارامي (84/2)

(91) ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي المالكي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان.

(92) الفروق، ج2، ص88

المبحث الثالث

أثر مفهوم الحصر في فقه المعاملات

المطلب الأول

أثر مفهوم الحصر في فقه مسائل الربا

الفرع الأول

انحصار الربا في النسيئة دون الفضل

عن أسامة بن زيد مرفوعاً: "إنَّما الربا في النسيئة"⁹²

وعن ابن عباس موقوفاً: "إنَّما الربا في النسيئة"

ذهب جمهور الإباضية إلى انحصار الربا في النسيئة، واستدلوا بأدلة منها الحصر الوارد في هذا الحديث، قال القطب: "والحصر في قوله: "إنَّما الربا في النسيئة" حقيقيٌّ عندنا لأنَّ ربا الفضل يداً بيد غير ثابت لما ذكر في نحو ابتياعه بغيراً بغيرين يداً بيد"⁹³

(93) رواه البخاري (2178) ومسلم (4065)

(94) اطفيش، محمد بن يوسف (القطب)، شرح كتاب النيل، ج8، ص38، ط: مكتبة الإرشاد، السعودية.

المطلب الثاني

أثر مفهوم الحصر في الشفعة للشريك

استدل القائلون بأحصار الشفعة في الشركة أو فيما هو قابل للقسمة بقوله . صَلَّى الله عليه و سلم . : " الشفعة فيما لم يقسم " قالوا: و إدخال الألف و اللام في الكلام للمعهود فإن لم يكن فللجنس، وليس هنا معهود ينصرف إليه فكان للجنس، فيقتضي أن جنس الشفعة فيما لم يقسم، وفي رواية: " إنما الشفعة فيما لم يقسم " وإنما لتقرير المذكور ونفيه عمّا عداه، فهو تنقيص على نفي الشفعة بعد القسمة⁹⁴

المبحث الرابع

أثر مفهوم الحصر في حد الحرابة، وتوبة المحاربين والساارقين

المطلب الأول

أثر مفهوم الحصر في حد الحرابة

في قوله تعالى: " إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ . . . " الآية. [المائدة: 33]

وجود أداة الحصر " إنما " في بداية الآية يستفاد منها عدة أمور...

(95) السرخسي، محمد بن أحمد (490هـ)، المبسوط، المجلد 7، ج 14.13، ص 116، ت: محمد حسن الشافعي، ط:

دار الكتب العلمية، لبنان وانظر: القرافي، الفروق، ج 2، ص 91

قال الإمام ابن عاشور: " فالحصر بئماً في الآية على أصح الروايتين في سبب نزولها حصر إضافي وهو قصر قلب لإبطال . أي لنسخ . العقاب الذي أمر به الرسول . صَلَّى الله عليه وسلّم . على العرنيين، وعلى مارواه الطبري عن ابن عباس فالحصر أن لا جزاء لهم إلا ذلك، فيكون المقصود من القصر حينئذ أن لا ينقص عن ذلك الجزاء وهو أحد الأمور الأربعة. وقد يكون الحصر لرد اعتقاد مقدر وهو اعتقاد من يستعظم هذا الجزاء ويميل إلى التخفيف منه، وكذلك يكون إذا كانت الآية غير نازلة على سبب أصلاً.

وأياً كان سبب النزول فإن الآية تقتضي وجوب عقاب المحاربين بما ذكر الله فيها؛ لأن الحصر يفيد تأكيد النسبة...⁹⁵

المطلب الثاني

أثر مفهوم الحصر في توبة المحاربين والسارقين

اختلف في المحاربين والسارق إذا قطعوا وكان ما أخذوه من مال قد تلف من أيديهم هل يلزمهم ضمان ما أخذوه أم لا، فذهب الحنفية إلى أنه لا يلزمهم ضمان المال الذي أخذوه بعدما قطعوا، واستدلوا بعدة أدلة، منها: ورود أداة الحصر في آية جزاء المحاربين "إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ" و"رَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً...". قالوا: فالآية تدل على حصر عقوبتهم فيما ذكر، ولو كان ضمان ما أتلّفوه واجباً لذكر في الآية.⁹⁶

(96) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج4، ص181

(97) انظر: ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين، ج1، ص290، ت: عاطف صابر شاهين، ط: دار الغد الجديد، مصر.

الخاتمة

هذا تمام بحثي في موضوع " مفهوم الحصر وأثره في استنباط الأحكام الشرعية " راجيًا أن يكون هذا البحث سهل الفهم والعبارة لقارئه، وقد خرجت من بحثي هذا بالنتائج التالية:

1. سلك الأصوليون طريقتين رئيسيتين في بيان طرق دلالة الألفاظ على المعاني، وهما طريقة المتكلمين (الجمهور) وطريقة الحنفيّة.

2. تنقسم طرق دلالة الألفاظ عند جمهور الأصوليين إلى قسمين: دلالة المنطوق، ودلالة المفهوم، ثم تنقسم دلالة المنطوق إلى قسمين: المنطوق الصريح، والمنطوق غير الصريح، وتنقسم دلالة المفهوم إلى قسمين: مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة، بينما تنقسم طرق دلالة الألفاظ عند الحنفية إلى أربع دلالات: دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة الدلالة، ودلالة الاقتضاء.

3. مفهوم الحصر هو أحد مفاهيم المخالفة، وقد ذكره أكثر الأصوليين.

3. الحصر في اللغة معناه "المنع والحبس"، واصطلاحًا له تعريفات أشهرها اثنين: 1. " تخصيص شيء بشيء بطريق مخصوص "، 2. " إثبات الحكم للمذكور ونفيه عمّا عداه "

4. للحصر في اللغة طرق كثيرة، وقد تحدث الأصوليون عن بعض طرق الحصر، وبحثوا في مدى إفادتها للحصر، وهي: (النفي والاستثناء، إثمًا، تعريف المبتدأ والخبر، تقديم المعمولات على عواملها، توسيط ضمير الفصل بين المبتدأ والخبر)

5. مفهوم المخالفة . ومنه مفهوم الحصر . حجة في استنباط الأحكام الشرعية على مذهب المتكلمين (الجمهور)، وليس حجة على مذهب الحنفيّة.

6. لمفهوم الحصر آثار فقهية، وقد ورد الحصر في نصوص القرآن والسنة بطرق مختلفة وفي أبواب فقهية كثيرة، من العبادات، والمعاملات، والمحرم من الأطعمة والحيوانات، والزكاة، وحد الحراية، وغير ذلك.

فهرس المراجع

1. الأصبهاني، محمود، بيان المختصر، ت: علي جمعة محمد، ط: دار السلام.
2. آل تيمية، المسوودة في أصول الفقه، ت: أحمد بن إبراهيم الذروي، نشر: دار الفضيلة، الرياض.
3. البرديسي، محمد زكريا، أصول الفقه، ط: دار الثقافة، مصر.
4. اطفيش، محمد بن يوسف، شرح النيل، ط: مكتبة الإرشاد، السعودية.
5. التفتازاني، سعد الدين، حاشية على شرح العضد لمختصر المنتهى، ط: دار الكتب العلمية، لبنان.
6. خالد تواتي، مفهوم الحصر وآثاره الفقهية والأصولية.
7. ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان.
8. الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، ط: دار الكتب العلمية.
9. السالمي، عبدالله بن حميد، طلعة الشمس، ط: مكتبة الإمام السالمي
10. السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، ت: محمد حسن الشافعي، ط: دار الكتب العلمية، لبنان.
11. السيابي، خلفان بن جميل، فصول الأصول، ط: وزارة التراث القومي والثقافة.

- 12 السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، الإتقان في علوم القرآن، ت: أحمد بن علي، ط: دار الحديث، القاهرة.
13. السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، شرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع، نشر: دار الكتاب الإسلامي.
14. الشنقيطي، محمد الأمين، مذكرة في أصول الفقه، ط: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
15. الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ت: شعبان محمد إسماعيل، ط: دار السلام، مصر.
16. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ت: الشحات أحمد الطحان، ط: مكتبة مصر.
17. ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، ط: دار سحنون، تونس.
18. ابن فارس، مقاييس اللغة، ت: عبدالسلام هارون، ط: دار الجيل.
19. فاضل عبد الواحد، أصول الفقه، ط: دار المسيرة.
20. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، ت: سعد الشثري، ط: دار كنوز اشبيلية، السعودية.
21. القرافي، أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، ت: محمد الشاغول، نشر: المكتبة الأزهرية للتراث.
22. القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، ت: عمر حسن القيام، ط: مؤسسة الرسالة، لبنان.

23 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط: دار الغد الجديد، مصر

24 ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين، ت: عاطف صابر شاهين، ط: دار الغد الجديد، مصر.

25 المعجم الوجيز، ط: مجمع اللغة العربية، مصر.

26 المعجم الوسيط، ط: المكتبة الإسلامية، تركيا

فهرس الموضوعات

<u>الموضوع</u>	<u>رقم الصفحة</u>
المقدمة.....	3
التمهيد.....	8
خطة الفصل الأول.....	9
الفصل الأول : المنطوق والمفهوم.....	10
المبحث الأول: المنطوق.....	10
المطلب الأول: تعريف المنطوق.....	10
الفرع الأول: المنطوق لغة.....	10
الفرع الثاني: المنطوق اصطلاحاً.....	11
المطلب الثاني: تقسيم المنطوق عند الأصوليين.....	11
الفرع الأول: المنطوق الصريح.....	11
الفرع الثاني: المنطوق غير الصريح.....	11
المبحث الثاني: المفهوم.....	13

المطلب الأول: تعريف المفهوم.....13

الفرع الأول: المفهوم لغة.....13

الفرع الثاني: المفهوم اصطلاحاً.....13

المطلب الثاني: تقسيم المفهوم عند الأصوليين.....14

الفرع الأول: مفهوم الموافقة.....14

الفرع الثاني: مفهوم المخالفة.....15

المطلب الثالث: مسائل متعلقة بالمفهوم.....18

خطة الفصل الثاني.....20

الفصل الثاني: مفهوم الحصر، تعريفه وأقسامه وحجتيه عند

الأصوليين.....21

المبحث الأول: تعريف مفهوم الحصر.....21

المطلب الأول: تعريف الحصر.....21

الفرع الأول: الحصر لغة.....21

الفرع الثاني: الحصر اصطلاحاً.....21

المطلب الثاني: تعريف مفهوم الحصر عند

الأصوليين.....22

المبحث الثاني: طرق الحصر عند الأصوليين.....	23
المطلب الأول: النفي والاستثناء.....	23
المطلب الثاني: إثمًا.....	25
المطلب الثالث: تعريف المبتدأ والخبر.....	27
فرع: الخبر النكرة.....	28
المطلب الرابع: تقديم المعمول.....	29
المطلب الخامس: ضمير الفصل.....	31
المبحث الثالث: حجية مفهوم الحصر في استنباط الأحكام من النصوص	
الشرعية.....	32
خطة الفصل الثالث.....	36
الفصل الثالث: أثر مفهوم الحصر، وتطبيقاته الفقهية.....	37
المبحث الأول: الآثار والتطبيقات في باب العبادات.....	37
المطلب الأول: أثر مفهوم الحصر في فقه الصلاة.....	37
المطلب الثاني: أثر مفهوم الحصر في فقه الحج.....	40
المبحث الثاني: أثر مفهوم الحصر في الزكاة، والمحرم من الأطعمة.....	41
المطلب الأول: أثر مفهوم الحصر في المحرم من الأطعمة.....	41

43.....	المطلب الثاني: أثر مفهوم الحصر في فقه الزكاة.....
44.....	المبحث الثالث: أثر مفهوم الحصر في فقه المعاملات.....
44.....	المطلب الأول: أثر مفهوم الحصر في فقه مسائل الربا.....
45.....	المطلب الثاني: أثر مفهوم الحصر في الشفعة للشريك.....
45.....	المبحث الرابع: أثر مفهوم الحصر في حد الحراة، وتوبة المحاربين والسارقين.....
45.....	المطلب الأول: أثر مفهوم الحصر في حد الحراة.....
46.....	المطلب الثاني: أثر مفهوم الحصر في توبة المحاربين والسارقين.....
47.....	الخاتمة.....
49.....	فهرس المراجع.....

